

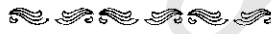
(ض)

س : ما حكم الدين فيمن يضرب عن الطعام إذا وقع عليه ظلم وكيف يكون التصرف معه ؟

ج : ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض ، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد ، والوسائل المشروعة كثيرة.

ومن سلك هذا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة ، والحديث معروف «لا ضرر ولا ضرار» وفي الوقت نفسه عرّض نفسه للموت والله يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحراً ، والانتحار من كبائر الذنوب ، فإن استحلّه كان كافراً ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

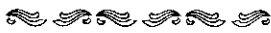
قال القرافي في «الفروق» : لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه .



س : ما حكم الدين في أكل الضفادع أو شرب حسائها وهل تذبح قبل الأكل أم تعامل معاملة الأسماك ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري أنه يحرم أكل الضفدع ، وذلك للنهي عن قتلها ، فقد روى البيهقي في سننه أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة : النملة والنحلة والضفدع والصُرَد والهدهد .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم أن طبيباً سأل الرسول ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها ، فدل ذلك على أن الضفادع يحرم أكلها ، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .



س : شاع بين الناس استعمال كلمة الضمير كأنها ترادف الدين والإله ، فهل من سبب لذلك ، وما موقف الدين منه ؟

ج : كثر استعمال كلمة الضمير أخيراً ، وشاعت أكثر ما شاعت في الأوساط الغربية ، كمظهر من مظاهر الروح العامة للنهضة الأوروبية التي اتجهت بفكرها وسلوكها بعيداً عن الدين ، حيث جعلوا الإحساس الداخلي بديلاً عنه ، فهو يتولى التمييز بين الخير والشر ، ويدعو إلى الأول وينهى عن الثاني ، وشاع استعمال هذا اللفظ أيضاً في الشرق تقليداً للغرب .

وهو وإن لم يرد كثيراً في الاستعمال القديم بهذا المعنى فقد تحدث علماء الأخلاق كالغزالي وابن مسكويه عن مهمته بعنوان آخر ، ففي إحياء علوم الدين عند شرح الغزالي عجائب القلب قال : إنها نفس الإنسان التي توصف بالمطمئنة إذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات ، والتي توصف باللوامة إذا لم يتم سكونها واعترضت على النفس الشهوانية ، كما توصف بالأماراة بالسوء إن تركت الاعتراض وأطاعت الشهوات ، كما تحدث عنها في كتاب المراقبة والمحاسبة ضمن كتاب (الإحياء) وعبر عنها مرة بالنور الإلهي وأخرى بالمعرفة ، والهادية للمرء في أعماله .

إن هناك حديثاً يدل على وجود هذه القوة الباطنة وهو حديث وابصة بن معبد الذي سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال له «يا وابصة ، استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١) ، وروى مسلم قوله ﷺ «البر حُسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وروى البغوي في مصابيح السنة «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» .

والغزالي يرى أن نشاط الضمير يظهر في ثلاثة مواطن ، الأول : قبل الشروع في العمل ، بالنظر إلى الباعث عليه ، فإن كان لله أمضاه ، وإن كان لغيره انكف عنه ،

١ - رواه أحمد .

والثاني : عند الشروع في العمل ، بقضاء حق الله فيه وإنجازه على أكمل ما يمكن ،
والثالث : بعد العمل ، وذلك بمحاسبة النفس على ما وقع منها .

ومهما يكن من شيء فإن الضمير بالمعنى الذي يريده فلاسفة الغرب تحدث عنه
علماء الإسلام ، لكنهم تناولوا بالحديث آثاره وخواصه ، أما ماهيته فقد أحجم
الغزالي عن تحديدها ، لأنه ليست هناك فائدة عملية من معرفة كنهها ، وذلك من
اختصاص الله سبحانه .

وحديث الغرب عنها كان لمعرفة هل هي قوة فطرية أو كسبية ، ولهم في الإجابة
ثلاثة مذاهب ^(١) .

وليكن معلوماً أن الضمير إذا كان قوة فطرية فللتربية دخل كبير في نموها
وكمالها ، وأعظم ما يرببها هو الدين ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۚ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا
وَتَقْوَاهَا ۚ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۚ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۚ ﴾ [الشمس : ٧-١٠] فالتعبير
بالتسوية وإلهام الفجور والتقوى إشارة إلى عمل الله فيها ، والتعبير بالتزكية
والتدسية إشارة إلى عمل الإنسان .

إن التربية البشرية البعيدة عن هدى الدين لاتضمن للضمير استقامته في أداء
مهمته ، فالبشر يخطئون ويصيبون . ففي القديم رضى قوم لوط عن فعلتهم ، وفي
الحديث رأيت بعض الحكومات عدم اعتبار هذه الرذيلة شذوذاً ، وأجمعت الأديان
على بشاعة الظلم والقتل والاعتقال ، فبررته الصهيونية والاستعمار .

أما التربية الدينية فتقوم على مراقبة الله قبل العمل وفي أثنائه وبعده ، وأثرها هو
تقوى الله ، وبتقوى الله تكون السعادة الشاملة في الدنيا والآخرة مع مراعاة أن
التربية على هدى الدين لاتضمن العصمة من الخطأ ، ولكن ترشد المخطئ إلى
التوبة والرجوع إلى الاستقامة ^(٢) .



١ - يمكن الرجوع إلى معرفتها في كتابنا (دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة).

٢ - انظر كتابنا المذكور.

س : ما هي حقوق الضيف في الإسلام ، وكيف كان الرسول والسلف الصالح يطبقونها ؟

ج : إكرام الضيف خلق من الأخلاق الحميدة التي توارثها العرب واشتهروا بها وضرب المثل بكثير منهم في هذا المجال في الجاهلية كحاتم الطائي وهرم بن سنان وكعب بن أمية^(١) وفي الإسلام أيضاً ، وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ الذي كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .

وقد أكد هذا المعنى الأصيل ، وجعله سمة بارزة من سمات المؤمنين فقال فيما رواه البخاري ومسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» والعلاقة بين الإيمان وإكرام الضيف تظهر في الإحساس بأن الضيف عبد من عباد الله لا يجوز أن يحرم من خير هو من فضل الله سبحانه ، وأنه في الوقت نفسه أخ في الدين والإنسانية، والإخوة يجب عليهم أن يتحابوا ويتعاونوا ، والزمان قُلب قد يوضع الإنسان يوماً من الأيام في موضع هذا الضيف فيحتاج إلى من يقربه ويقدم له ما ينبغي أن يقدم، وبخاصة إذا كان من بلد بعيد وانقطع به السبيل ، والحديث المتفق عليه يقول «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

لقد نظم الرسول ﷺ واجب الضيافة فجعله في أول يوم مفروضاً لازماً ، ولثلاثة تطوعاً مؤكداً وبعد ذلك أمراً عادياً يترك للحرية والاختيار ، روى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه» .

والجملة الأخيرة لها أهميتها في تنظيم الضيافة ، فالإسلام إذا أوجب على الإنسان أن يكرم ضيفه فلا يجوز للضيف أن يسيئ استغلال هذا الحق له عند من أمر بحسن استقباله ، كأن يمكث مدة طويلة يثقل بها على صاحبه ويرهقه من أمره

١ - العقد الفريد ج ١ ص ٧٦ .

عسراً ، فربما لا يكون عنده من السعة ما يؤدى به الواجب ، اللهم إلا إذا طلب هو ذلك بنفسه لمعنى من المعاني أو قرابة أو صداقة أو نحوهما ، ذكر ذلك الخطابي في تعليقه على هذا الحديث ، فقال عن رحيل الضيف بعد ثلاثة أيام : حتى لا يضيّق صدره ويبطل أجره .

وبعض العلماء فسر ذلك بأن اليوم واللييلة يكون إذا مرّ به وسأله فليعطه كفايته لهذا اليوم وليلته ، أما إذا قصده لينزل عنده فليكن ذلك في حدود ثلاثة أيام .

ولشدة التأكيد على حق الضيف الغريب أباح الإسلام له أن يأخذ ما يحتاج إليه إن حرم منه ، ودليل ذلك ما رواه أحمد برجال ثقات والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال «أيما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه»^(١) ، وجاء مثل هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه «ليلة الضيف حق على كل مسلم . فمن أصبح بفنائهم - أي داره - فهو عليه دين . إن شاء قضى وإن شاء ترك» .

ذلك هو موقف النبي ﷺ من الضيف نظرياً أو قولاً ، ومن الناحية التطبيقية وردت عدة حوادث تدل على أهمية هذا الحق ، فروى مسلم أن رجلاً جاء إليه ﷺ متعباً ، فأرسل إلى بعض نسائه يريد شيئاً يقدمه إليه ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق ما عند إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ما قالت الأولى ، حتى قال كل نسائه مثل ذلك ، فماذا فعل النبي ﷺ ؟ قال لأصحابه : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ، فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى رحله أي بيته ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ما عندي إلا قوت صياني . قال فعلّليهم بشيء ، فإذا أرادوا العشاء فنومهم . فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج - وأريه أنا نأكل ، فقعدوا وأكل الضيف ، وبات الرجل وزوجته طاويين - أي جائعين - فلما أصبح ، ذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن الله قد عجب من صنيعهما بضيفهما وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

١ - القرى اسم لما يقدم للضيف

هذه حادثة وحادثة أخرى ، رواها أحمد بسند صحيح ، أن وفد عبدالقيس قدموا عليه ﷺ وهم فرحون بلاقائه ، فاستقبلهم أصحابه خير استقبال ، ورَّحَّب بهم ودعا لهم ، ثم سألمهم عن زعيمهم الأشج المنذر بن عائد ، وأجلسه عن يمينه وسأله عن بلادهم ، ثم التفت إلى الأنصار وقال لهم «أكرموا إخوانكم ، فإنهم أشباهكم في الإسلام ، أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موترين» فقام الأنصار بواجبهم نحوهم ، فلما أصبحوا أراد النبي ﷺ أن يطمئن على ضيوفه فقال لهم «كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم» فقالوا خيراً ، ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب الله تبارك وتعالى . فأعجب النبي بذلك وفرح^(١).



س : مع اختلاف نظم الحياة والمجتمعات أصبحت بيوتنا لاتسمح بإقامة الضيوف فيها لعدة أيام ، والإسلام أمرنا بإكرام الضيف وبخاصة مع أولي الأرحام ، فما هي الأسس التي وضعها الإسلام لهذه العلاقات ؟

ج : صح عن النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ومن إكرامه إطعامه وتقديم ما يلزمه ، ومنه الإيواء في مسكن مناسب .

ونظراً لتغير الظروف في بعض البلاد والأزمان قد يصعب على الإنسان تدبير مكان لائق للضيف يقيم به المدة المطلوبة ، ولذلك فكر بعض الناس في إعداد دار للضيافة تواجه بها مثل هذه الحالة كالفندق .

جاء في كتاب (غذاء الألباب)^(٢) ، أن إبراهيم عليه السلام أول من بنى دار الضيافة وجعل فيها كسوة الشتاء والصيف ومائدة منصوبة عليها طعام . وأثنى السفاريني على ضيافة إبراهيم من أحد عشر وجهاً يمكن الرجوع إليها . ثم قال : ضيافة المسلم المسافر المجتاز واجبة على المسلم النازل به في القرى والأمصار مجاناً

١- الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٣ .

٢- السفاريني ، ج ٢ ص ١٢٨ .

يوماً وليلة ، وذلك قدر كفايته ، وللضيف حق المطالبة بذلك إذا امتنع عنها ، وقال :
تُسَنُّ ثلاثة أيام ، وجاء في حديث البخاري ومسلم وغيرهما قوله «ولا يحل له -أي
للضيف- أن يثوي -يقيم- عنده حتى يخرجه» .

إذا كانت صلة الرحم مطلوبة فهي في نطاق الوسع ، فلا يكلف الله نفساً إلا
وسعها ، وننصح الضيوف عند زيارتهم لأصدقائهم أو أقاربهم أن يراعوا ظروفهم ،
وبخاصة في البيوت الضيقة فلا يطيلوا الإقامة عندهم .

وحبذا لو أقام أهل البلد أو الحي داراً لمثل هذه الظروف . وقد يكون في الفنادق
في المدن منفذ للطوارئ وفيها مستويات تتناسب مع قدرة المضيف . وعلى كل حال
فالذوق إحساس نبيل تنبغي مراعاته منعاً للإحراج في الإقامة بالذات ما دام هناك
متسع في أماكن خاصة لذلك .



س : لو زرت صغاراً يتامى وقدموا لي تحية الضيف هل يجوز تناولها أو لا ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] .

هذه الآية تنهى عن أكل مال اليتيم ظلماً أي بغير حق ، فإن كان بحق فلا مانع
منه ، ويوضح هذا قوله تعالى في آية سابقة في السورة نفسها ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] فهي تعالج خطأ
وقع فيه الناس وهو الطمع في مال اليتيم ، حيث كان الوصي يتصرف فيه لمصلحة نفسه
لا لمصلحة اليتيم ، حتى إذا كبر لم يجد له مالاً ، أو يجد ماله قد قلَّ ، لأن الوصي لم
يتصرف فيه لصالحه ، وقد أباح الله للوصي أن يأخذ من مال اليتيم ما يوازي إشرافه
عليه ، وعلى أن يكون ذلك في الحد المعقول ، وذلك إذا كان محتاجاً ، أما إذا كان
مستغنياً فالأولى أن يستعفف ولا يأخذ شيئاً في مقابل الإشراف عليه .

ولما كانت النصوص في القرآن والسنة تحذر من أكل مال اليتيم بدون وجه حق تخرج الناس عن كفالته خشية الوقوع في المحذور ، وذلك أمر يترتب عليه إهمال اليتيم وضياعه ، فأذن الله للناس أن يشرفوا على أموال اليتامى على أن يراقبوا الله ، فلا يتصرفوا في غير مصلحتهم . قال تعالى ﴿ وَاسْأَلُوهُمْ عَنْ أَلْتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

وإذا كان هذا في حق الأوصياء فهو أيضاً في حق كل إنسان يطمع في مال اليتيم . وقد يحدث أن الذين يتركهم الميت من الأولاد يكون فيهم كبار ، فلا ينطبق عليهم أحكام اليتامى ، لأنه لا يتم بعد الحُلُم ، أي البلوغ ، ومع الكبار يوجد صغار ، وأموالهم مختلطة بعضها ببعض ، وهنا نقطتان :

النقطة الأولى : خاصة بمخالطة الأولاد الكبار لإخوتهم الصغار ، فيجب التحرز من الطمع في أموالهم أو التصرف فيها على وجه ليس فيه مصلحتهم ، وحيث إن الأموال مختلطة فيصعب ذلك ، ولهذا ترك الله الأمر لضمير الكبار ورقابتهم لله ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ .

والنقطة الثانية : خاصة بعلاقة الأجانب بهؤلاء الأولاد ، في مثل زيارتهم وتناول ما يقدم تحية للزائر ، وحيث إن أموال الكبار مختلطة بأموال الصغار فلا تميز فيما يقدم للضيف ، هل هو من نصيب الكبار فيجوز تناوله ، أو من نصيب الصغار فلا يجوز؟

لا يمكن الحكم بحرمة تناول التحية ، لأن مناط التحريم هو التيقن ، ولا يوجد ، وإذا لم يمكن الحكم بالحرمة فأقل ما يحكم به هو الكراهة التنزيهية ، وذلك للشبهة ، ومن اتقى الشبهات كان لدينه أروع ، وقد يكون من المستحسن أن يتناول الضيف من التحية أقل شيء حتى لا يكون في الامتناع الكلي بعض آلام نفسية لليتامى ، وليكن أمامنا قول الله سبحانه ، فلتكن هناك زيارة خالصة لله ، تخفيفاً على اليتامى ، وليكن معها هدية لهم إن أمكن ، حتى لا يبرز أهم في شيء لو تناول التحية ، فالمندوب أن نعطي لهم ولا نأخذ منهم .

